منتدى المنافسة العربي
السادس

29-28 أيار/مايو 2025
بغداد، العراق

E/ESCWA/CL6.GCP/2025/ACF/Background paper.4

الجلسة الرابعة: تعزيز إنفاذ قوانين المنافسة ضد إساءة استغلال الوضع المهيمن

تطوير الأُطُر القانونية وأدوات التحقيق

الأمم المتحدة
بيروت

2500319A

مقدمة

أُعِدّت هذه الورقة لأغراض انعقاد المنتدى العربي السادس للمنافسة دعماً لأعمال الجلسة المتعلقة بسوء استعمال القوة في السوق والثغرات في إنفاذ القوانين في المنطقة العربية. وهي تستند إلى أفضل الممارسات العالمية، لا سيّما تصنيف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لأشكال سوء استعمال القوة في السوق، وتواؤمها مع مؤشرات الأُطُر التشريعية للأعمال في الدول العربية الصادرة عن الإسكوا، وذلك بهدف تقييم الجاهزية القانونية والمؤسسية في مختلف السلطات القضائية العربية. وتهدف هذه الورقة إلى تقديم نظرة بنيويّة حول كيفية تنظيم السلوكيات المرتبطة بسوء استعمال القوة في السوق، وتحديد الثغرات، واقتراح سُبُلٍ لتعزيز أداء المؤسسات.

على الصعيد العالمي، لا يزال سوء استعمال القوة في السوق يشكّل أولوية أساسية للسلطات المعنيّة بالمنافسة، لا سيّما في ظل تزايد تركُّز الأسواق على القطاعات الاستراتيجية والرقمية. فقد أحرزت البلدان تقدّماً ملحوظاً في التعريف باستعمال القوة في السوق، وتمكين الجهات التنظيمية، واعتماد أدوات التحقيق لمواجهة الممارسات الاستبعادية منها والاستغلالية. وعلى النقيض من ذلك، لا تزال السلطات القضائية العربية تشهد تقدّماً غير متوازن من حيث وضوح التشريعات، واستقلالية المؤسسات، والقدرة على إنفاذ القوانين، وذلك رغم تنامي الإرادة السياسية والالتزام بالسياسات العامة.

وهذا التحليل يأتي برسالتين رئيسيتين هما:

- إن التعريفات الواضحة والقابلة للإنفاذ بشأن استعمال القوة في السوق والسلوكيات المسيئة بالغة الأهمية لإنفاذ القوانين بفعالية، إلاّ أن العديد من السلطات القضائية العربية لا تزال تفتقر إلى الدقة القانونية، خاصة في ما يتعلق بالممارسات الاستغلالية.
- إن التوافق بين مؤشرات الأُطُر التشريعية للأعمال في الدول العربية الصادرة عن الإسكوا وتصنيف الأونكتاد لأشكال سوء استعمال القوة في السوق يوفِّر إطاراً عملياً لتقييم الجاهزية الوطنية، وتحديد الثغرات القانونية والمؤسسية، وتعزيز قدرة السلطات المعنيّة بالمنافسة في الدول العربية على منع ومعالجة سوء استعمال القوة في السوق.

الأُطُر التنظيمية والقانونية لمعالجة سوء استعمال القوة في السوق

ألف. أشكال سوء استعمال القوة في السوق

بموجب قانون المنافسة، يشير سوء استعمال القوة في السوق إلى السلوك الذي تقوم به شركة تتمتّع بمركز مهيمن في السوق ويؤدي إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة. ووفقاً للأونكتاد، يُعرَّف **سوء استعمال القوة في السوق بالحالة التي تتمكن فيها شركة – سواء بشكل مستقل أو بالتنسيق مع عدد محدود من الشركات الأخرى – من السيطرة على سوق معيّن لسلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع أو الخدمات[1].** كما يقدّم القانون النموذجي للمنافسة الصادر عن الأونكتاد[2] إرشادات لتحديد "الأفعال أو السلوكيات التي تشكّل سوء استعمال القوة في السوق"، بما فيها المعايير الخاصة بإثبات الهيمنة وتحديد الممارسات المسيئة لاستعمال القوة في السوق.

بمجرد أن يتم إثبات وجود القوة في السوق، تَظهر مسألة قانونية عندما يتم استخدام القوة في السوق بطريقة تقوّض العملية التنافسية. بشكل عام، ينقسم سلوك سوء استعمال القوة في السوق إلى فئتين رئيسيتين هما فئة الممارسات الاستبعادية وفئة الممارسات الاستغلالية[3].

يَحْدُثُ سوء استعمال القوة في السوق الاستبعادي عندما تلجأ شركة ذات سلطة إلى ممارسات تهدف إلى استبعاد منافسين فعليين أو محتملين من السوق. فهذه الأفعال تعزِّز هيمنة الشركة وتُلحق الضرر بالبيئة التنافسية. وعلى الرغم من أنّ القوة في السوق وحدها ليست غير قانونية، فإن هذا السلوك يصبح "سوء استعمال للقوة في السوق" عندما يشوّه ظروف السوق على حساب الشركات المنافسة.

بالمقابل، ينطوي سوء استعمال القوة في السوق الاستغلالي على استخدام القوة في السوق لفرض شروط غير عادلة على المستهلكين أو الشركاء في الأعمال التجارية. وعلى عكس سوء استعمال القوة في السوق الاستبعادي، الذي يستهدف المنافسين، تُلحق الممارسات الاستغلالية الضرر مباشرة بالمستهلكين أو تستغل الشركاء في الأعمال التجارية. ويكتسب هذا النوع

---

1. UNCTAD (2008), Abuse of Dominance, Report by the UNCTAD Secretariat, TD/B/COM.2/CLP/66. https://unctad.org/system/files/official-document/c2clpd66_en.pdf.
2. Chapter IV. See: https://unctad.org/publication/model-law-competition.
3. المرجع نفسه.

من سوء استعمال القوة في السوق أهمية خاصة في الأسواق الرقمية، حيث يكون التأثير المباشر على المستخدِمين النهائيين أكثر إلحاحاً ووضوحاً في غالبية الحالات[4].

في ما يلي قائمة بأمثلة شائعة من كلا الفئتين من سوء استعمال القوة في السوق التي يتم ملاحظتها بشكل متكرر في ممارسات الإنفاذ[5].

الشكل 1. الأفعال الاستبعادية الشائعة

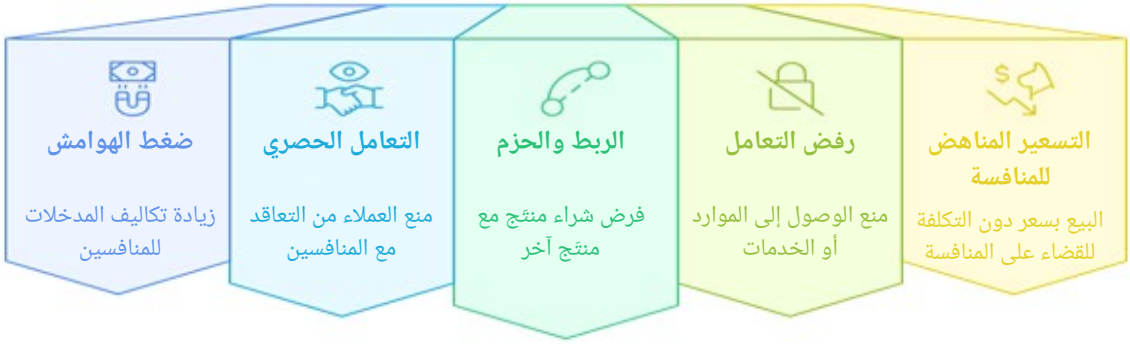

الشكل 2. الأفعال الاستغلالية الشائعة

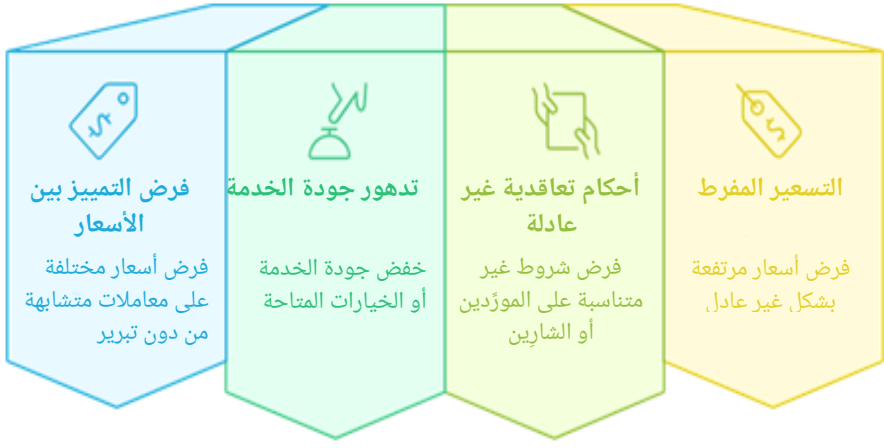

المصدر: Based on UNCTAD (2008).

4. UNCTAD (2024), *Enforcing competition law in digital markets and ecosystems: Policy challenges and options, Note by the UNCTAD Secretariat*, TD/B/C.I/CLP/74. https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd74_en.pdf.

5. Supra note 1.

يمكن أن تؤدي الممارسات المذكورة أعلاه إلى تراجع في الابتكار وارتفاع في الأسعار وإلى خيارات محدودة أمام المستهلكين على المدى الطويل. ويؤكد الأونكتاد على أهمية التقييم الذي تجريه السلطات المعنيّة بالمنافسة لتقييم السلوك الذي يرجَّح أن يؤدي إلى استبعاد المنافسة، ولمعرفة مدى تضمُّنه مسوّغات موضوعية أو قدرته على تحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة.

باء. الحواجز أمام الأُطُر التنظيمية والقانونية

شرّعت معظم البلدان العربية قوانين متخصِّصة في المنافسة تشمل أحكاماً مناهضة للاحتكار لكنّ الفجوات لا تزال كبيرة من حيث التعريف بسوء استعمال القوة في السوق وإنفاذ القوانين المرتبطة به. فالمصطلحات الرئيسية مثل "الاحتكار" و"القوة في السوق" و"التركُّز" ما زالت تفتقر إلى الدقة، أو في بعض الحالات، تغِيب تماماً عن التشريعات الوطنية.

تطابُق مؤشرات الإسكوا مع تصنيف الأونكتاد لسوء استعمال القوة في السوق

كما ورد سابقاً، تصنِّف الأونكتاد سوء استعمال القوة في السوق ضمن فئتين رئيسيتين هما: الممارسات الاستبعادية (مثل التسعير المناهض للمنافسة، ورفض التعامل) والممارسات الاستغلالية (مثل التسعير المفرط، والشروط التعاقدية غير العادلة). وبغية تقييم مدى توافق الأُطُر القانونية والمؤسسية في الدول العربية مع هاتين الفئتين، يعتمد هذا التحليل على مؤشرات الإسكوا الخاصة بالأُطُر التشريعية للأعمال في الدول العربية تحت المكوّن المعنون "قوانين مناهضة لسوء استعمال القوة في السوق والاحتكار"[1].

مؤشرات مكوّن المنافسة في الإطار التشريعي للأعمال في الدول العربية حول قوانين مناهضة سوء استعمال القوة في السوق والاحتكار

مؤشرات قوانين مناهضة سوء استعمال القوة في السوق والاحتكار
(1) هل تتوفر تشريعات وطنية تحظر و/أو تنظِّم الاحتكارات؟
(2) هل تتوفر تشريعات إقليمية أو دولية أو اتفاقيات تجارية تحظر و/أو تنظِّم الاحتكارات؟
(3) هل يتم تعريف "الاحتكارات" بشكل واضح في التشريعات الحالية؟
(4) هل يتم تعريف ممارسات "القوة في السوق" بشكل واضح في التشريعات الحالية؟
(5) هل تتوفر هيئات/سلطات تنظيمية وطنية أو إقليمية أو دولية واضحة لمراقبة/تقييم حوادث الاحتكار والحوادث المرتبطة باستعمال القوة في السوق؟
(6) هل تتوفر مواد تشدّد على استقلالية وحيادية الهيئات/السلطات التنظيمية التي تضطلع بإنفاذ أحكام المساءلة؟

(7) هل يتم إشراك القضاء عند حدوث انتهاكات تتعلق بممارسات مناهضة استعمال القوة في السوق و/أو الاحتكار؟

(8) هل تتوفر مواد واضحة تحدّد التدابير العقابية عند حدوث الاحتكارات أو ممارسات استعمال القوة في السوق؟

(9) هل تتوفر إعفاءات ضمن التشريعات الحالية المتعلقة بقوانين مناهضة استعمال القوة في السوق والاحتكار؟

(10) هل يتم التعريف بممارسات "التركُّز" بشكل واضح في التشريعات الحالية؟

المصدر: ABLF Methodology, ESCWA (2025).

تتناول هذه المؤشرات العشرة أبعاداً أساسية تشمل التعريفات القانونية، والولايات المؤسسية، وآليات الإنفاذ، والرقابة القضائية، والإعفاءات. على سبيل المثال، يتطلب التعامل الفعّال مع سوء استعمال القوة في السوق الاستبعادي تعريفات واضحة (المؤشران 3 و4)، وسلطات رقابية كفؤة (المؤشر 5)، وآليات إنفاذ وسُبُل علاج قضائية (المؤشران 7 و8)، وأُطُر تشريعية قوية (المؤشران 1 و2). في الوقت نفسه، تعتمد معالجة سوء استعمال القوة في السوق الاستغلالي على مفاهيم محدّدة بشكل جيد لاستعمال القوة في السوق (المؤشر 4)، والرقابة المؤسسية (المؤشر 5)، والإعفاءات المناسبة (المؤشر 9)، والوصول إلى سُبُل الانتصاف القضائية (المؤشر 7). كما تؤدي العوامل المتقاطعة – مثل استقلالية الهيئات التنظيمية (المؤشر 6) والمعاملة القانونية لتركُّز الأسواق (المؤشر 10) – دوراً حيوياً في رسم معالم القدرة على إنفاذ القوانين.

توفّر هذه المقارنة أساساً تحليلياً لتقييم كيفية أداء البلدان العربية ضمن الإطار التشريعي للأعمال في الدول العربية، كما هو موضّح في القسم التالي.

أ. ESCWA (2023), *Arab Business Legislative Frameworks 2023: Competition Policy Module*. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. https://www.unescwa.org/publications/arab-business-legislative-frameworks-2023.

لمعالجة هذه التحديات بشكل فعّال وتعزيز إنفاذ قوانين المنافسة بوجه سوء استعمال القوة في السوق، يجب أن تتوفر عدة عناصر أساسية، ومنها التعريفات القانونية الواضحة عن "الاحتكارات" و"استعمال القوة في السوق" (المؤشران 3 و4)؛ ووجود هيئات تنظيمية مستقلة وكفؤة (المؤشران 5 و6)، والمشاركة القضائية النشطة في إنفاذ القوانين (المؤشر 7)، والتدابير العقابية المعرّفة بوضوح للسلوك المسيء لاستعمال القوة في السوق (المؤشر 8).

يعرض الجدول 1 تقييم الإسكوا للإطار التشريعي للأعمال في الدول العربية عن العامين 2020 و2023، مع التركيز على هذه المؤشرات المختارة. ويُبرز كلاً من مجالات التقدّم والفجوات القانونية والمؤسسية المتواصلة في المنطقة العربية[6].

6. المرجع نفسه.

الجدول 1. التقييم التنظيمي للقوانين المناهضة لسوء استعمال القوة في السوق والاحتكار - التعريفات ومؤشرات إنفاذ القوانين في البلدان العربية، 2023

	هل تم التعريف "بالاحتكارات" بشكل واضح في التشريعات الحالية؟	هل تم التعريف بممارسات "سوء استعمال القوة في السوق" بشكل واضح في التشريعات الحالية؟	هل تتوفر سلطات واضحة لرصد حوادث الاحتكار وسوء استعمال القوة في السوق؟	هل تتوفر مواد تؤكد على استقلالية وحيادية الهيئات/السلطات التنظيمية التي تتولى إنفاذ القوانين المعنيّة بالمساءلة؟	هل يتم إشراك القضاء عند حدوث انتهاكات تتعلق بممارسات مناهضة لسوء استعمال القوة في السوق و/أو الاحتكار؟	هل تتوفر مواد واضحة تحدّد التدابير العقابية عند حدوث الاحتكارات أو ممارسات سوء استعمال القوة في السوق؟
الأردن	X	✓	✓	X	✓	✓
الإمارات العربية المتحدة	X	✓	✓	X	✓	✓
البحرين	✓	✓	✓	✓		✓
تونس	X	✓	✓	X	✓	✓
الجزائر	X	✓	✓	✓	✓	✓
جزر القمر						
الجمهورية العربية السورية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيبوتي		✓	✓	X	X	✓
السودان	✓	✓	✓	X	X	✓
الصومال						
العراق	✓	✓	✓	X	✓	✓
عُمان	✓	✓	✓	X	✓	✓
دولة فلسطين						
قطر	✓	✓	✓	X	✓	✓
الكويت	X	✓	✓	✓	✓	✓
لبنان	✓	✓	✓	X	✓	✓
ليبيا	X	✓	✓	✓	✓	✓
مصر	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب	X	✓	✓	✓	✓	✓
المملكة العربية السعودية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موريتانيا	X	✓	✓	✓	✓	✓
اليمن	✓	✓	✓	X	✓	✓

المصدر: ESCWA (2023).

ملاحظة: ✓ يشير إلى "نعم"، X يشير إلى "لا"، و – يشير إلى "غير متاح".

تقدّم نتائج تقييم الإسكوا للإطار التشريعي للأعمال في الدول العربية لعام 2023 صورة مختلطة عن المنطقة. فقد قدّمت معظم الأنظمة القضائية تعريفات عن "استعمال القوة في السوق" في تشريعاتها، غير أن دولاً عديدة – مثل الجزائر، والعراق، والأردن، والكويت، وليبيا، والمغرب – لا تزال تفتقر إلى تعريف واضح عن "الاحتكار". فغياب هذه التعريفات الأساسية يُضعِف الجهود الرامية إلى إنفاذ القوانين، ويتسبب بحالة من عدم اليقين القانوني، خاصة عند تقييم هيكليات السوق أو متابعة قضايا استعمال القوة في السوق. وعلى الرغم من أن التعريفات وحدها ليست كافية، إلا أنها تشكّل الأساس القانوني للعمل، وهي ضرورية لضمان التناسق في القرارات القضائية.

وأما التحديات المؤسسية فهي أكثر وضوحاً. فإنّ عدداً كبيراً من البلدان – ومنها جيبوتي، والعراق، والأردن، ولبنان، وليبيا، وعُمان، وقطر، والصومال، والإمارات العربية المتحدة، واليمن – تفتقر إلى ضمانات كافية لضمان استقلالية وحيادية هيئات المنافسة الخاصة بها. وهذا يثير مخاوف جدية بشأن إمكانية التدخل غير المبرّر في عمليات إنفاذ القوانين، ويقوّض مصداقية الرقابة على المنافسة. علاوة على ذلك، في بعض السلطات القضائية، كما هو الحال في جيبوتي، والصومال، والسودان، واليمن، وعُمان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، يؤدي غياب المشاركة القضائية الفعّالة في قضايا مناهضة استعمال القوة في السوق إلى الحد من تأثير الدرء الذي تُحدِثُه قوانين المنافسة، وهذا يقلّل من فعاليتها وقدرتها على إنفاذ القوانين. فهذا الغياب لا يُضعِف المساءلة فحسب، بل يقيِّد أيضاً قدرة ضحايا السلوكيات المناهضة للمنافسة على الاستفادة من التعويض القانوني.

أما على مستوى إنفاذ القوانين، فرغم اعتماد بلدان عديدة تدابير عقابية لمعالجة سوء استعمال القوة في السوق، لا يزال تطبيق هذه التدابير غير متّسق. فالعديد من السلطات تعمل بصلاحيات تحقيق محدودة أو تواجه تداخلاً في الولايات وقيوداً من حيث الموارد، وهذا يقلّل من قدرتها على كشف الانتهاكات ومقاضاتها بفعالية. في المقابل، وضعت بلدان عديدة مثل البحرين، ومصر، وموريتانيا، والمغرب، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، أُطُراً قانونية أكثر اتساقاً وزوّدت المؤسسات بقدرات أقوى على إنفاذ القوانين. وهذه السلطات القضائية تشكّل مؤشرات قيّمة عن أفضل الممارسات الإقليمية وعن التعلّم بين الأقران.

هذه النتائج تشير إلى مشهد تنظيمي مجزّأ في المنطقة العربية، حيث يتم التعويض عن التقدّم في بعض المجالات بفجوات متواصلة في مجالات أخرى. فالترابط بين الوضوح القانوني، والقوة المؤسسية، والمشاركة القضائية يُبرِز الحاجة إلى إصلاح شامل. ومن دون تحسينات متكاملة، قد تستمر الشركات المهيمنة في الانخراط في سلوكيات استبعادية أو استغلالية

وتنال الحد الأدنى من خطر العقوبات على أفعالها. وإذ تزداد الأسواق العربية ديناميةً، يصبح تعزيز القدرة القانونية والمؤسسية لمعالجة سوء استعمال القوة في السوق أمراً أكثر إلحاحاً. فالمنطقة ستستفيد بشكل كبير من مزيد من التنسيق، والصياغة القانونية الواضحة، والاستثمار المستدام في بناء القدرات.

لقد أصبح سوء استعمال القوة في السوق أكثر تعقيداً في الاقتصاد الرقمي، حيث تتركز القوة في السوق في معظم الحالات في المنصّات التي تعمل عبر الحدود، وتستفيد من نماذج الأعمال المدفوعة بالبيانات، ومن تأثيرات الشبكة. وهذه الخصائص قادرة على إخفاء المؤشرات التقليدية لاستعمال القوة في السوق وعرقلة الأساليب التقليدية المعتمَدة في تقييم السلوك المناهض للمنافسة. واعترافاً بهذه التحديات الناشئة، نشطت الأونكتاد في النظر في تداعيات الرقمنة عن طريق إعداد سلسلة منشورات تتناول القضايا الرئيسية وتقدّم خيارات عملية بشأن السياسات العامة[7]. فهذه الموارد تهدف إلى دعم البلدان النامية في تعزيز أُطُرها المتعلقة بالمنافسة وتكييف استراتيجيات إنفاذ القوانين للتعامل بشكل أفضل مع حالات سوء استعمال القوة في السوق التي قد تحصل في الأسواق الرقمية.

ممارسات الإنفاذ التنظيمي

إنّ التعريفات القانونية الواضحة والتصميمات المؤسسية السليمة ضرورية في معالجة سوء استعمال القوة في السوق، لكن يجب أن تدعمها ممارسات إنفاذ فعّالة واستقلالية تشغيلية حقيقية. فأكثر القوانين جودة من حيث الصياغة يكون تأثيرها محدوداً إذا افتقرت إلى وكالات مفوّضة تمتلك الموارد الملائمة وتكون محميّة من التأثيرات الخارجية.

ينظر هذا الجزء في الاستقلالية المؤسسية داخل الهيئات المعنيّة بالمنافسة في المنطقة العربية، باعتبارها عاملاً أساسياً من العوامل التي تجيز إنفاذ القوانين بشكل فعّال، خاصة في الحالات التي تتعلق بسوء استعمال القوة في السوق. ثم يقدّم دراسات حالة مختارة توضِّح كيفية تعاطي هذه الهيئات مع الحالات الفعلية لانتهاكات تتعلق بسوء استعمال القوة في السوق.

7. E.g. UNCTAD (2024), *Global competition law and policy approaches to digital markets.* https://unctad.org/publication/global-competition-law-and-policy-approaches-digital-markets.

ألف. الاستقلالية المؤسّسية في إنفاذ القوانين المتعلقة بسوء استعمال القوة في السوق

إطار مؤسّسي قوي – قانون يضمن الاستقلالية التشغيلية والاستقلالية في اتخاذ القرارات – إنّه الأساس في تحقيق إنفاذ القوانين بفعالية في قضايا سوء استعمال القوة في السوق. وللحفاظ على الحياد والمصداقية، يجب أن تعمل الهيئات المعنيّة بالمنافسة بشكل مستقل وأن تكون محميّة من التأثيرات غير المشروعة. وتؤكد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أهمية الاستقلالية المهنية، مشدِّدة على أن الهيئات المعنيّة بالمنافسة يجب أن تكون معزولة عن الضغط الخارجي لكي تتمكن من اتخاذ قرارات سليمة وموضوعية في إنفاذ القوانين[8].

الجدول 2. مستوى استقلالية الهيئات المعنيّة بالمنافسة في المنطقة العربية

البلد	الهيئة المعنيّة بالمنافسة	مستقل/مستقلة
الأردن	المديرية المعنيّة بالمنافسة	لا
الإمارات العربية المتحدة	اللجنة المعنيّة بأنظمة المنافسة ودائرة شؤون المنافسة	لا
البحرين	مديرية حماية المستهلك التابعة لوزارة الصناعة والتجارة	لا
تونس	المجلس المعني بالمنافسة	نعم
الجزائر	المجلس المعني بالمنافسة	نعم
جزر القمر	الهيئة المعنيّة بالمنافسة	لا
الجمهورية العربية السورية	اللجنة المعنيّة بالحماية من المنافسة ومناهضة الاحتكار	لا
جيبوتي	ما من هيئة مستقلة بذاتها معنيّة بالمنافسة	لا ينطبق
السودان	المجلس المعني بالمنافسة والوقاية من الاحتكار	لا
الصومال	ما من هيئة مختصة بشؤون المنافسة	لا ينطبق
العراق	المجلس المعني بالمنافسة ومناهضة الاحتكار (لم يتأسس)	لا ينطبق
عُمان	مركز الحماية المعني بالمنافسة والوقاية من الاحتكار	جزئياً
دولة فلسطين	ما من هيئة مختصة بشؤون المنافسة	لا ينطبق
قطر	اللجنة المعنيّة بالمنافسة ومناهضة الاحتكار	لا

8. OECD (2022), Due Process in Competition Law Enforcement, The New OECD Recommendation on Transparency and Procedural Fairness in Competition Law Enforcement, Competition Policy International. https://www.competitionpolicyinternational.com/wp-content/uploads/2022/02/OECD-Column-February-2022-2-Full.pdf.

البلد	الهيئة المعنيّة بالمنافسة	مستقل/مستقلة
الكويت	وكالة الحماية المعنيّة بالمنافسة	جزئياً
لبنان	الهيئة الوطنية المعنيّة بالمنافسة (ليست قيد التشغيل)	مفترض أن تكون مستقلة مهنياً
ليبيا	المجلس المعني بالمنافسة	نعم
مصر	الهيئة المصرية المعنيّة بالمنافسة	نعم
المغرب	المجلس المعني بالمنافسة	نعم
المملكة العربية السعودية	الهيئة العامة المعنيّة بالمنافسة	نعم
موريتانيا	المجلس المعني بالمنافسة (ليس قيد التشغيل)	مفترض أن يكون مستقلا مهنياً
اليمن	الهيئة العامة المعنيّة بتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار	لا

المصدر: ESCWA (2023).

في البلدان العربية تباينات كبيرة من حيث استقلالية الهيئات المعنيّة بالمنافسة وهيكليتها. فكما هو موضَّح في الجدول 2، تمتلك كل من مصر وتونس هيئات منافسة مستقلة؛ ويوصى باتخاذ خطوات إضافية لتعزيز استقلاليتها التشغيلية[9]. بالمقابل، تَتْبَع هيئة المنافسة في المملكة العربية السعودية مباشرةً المستويات العليا في الحكومة، وهذا يمكن أن يوفِّر درجة أكبر من الاستقلالية المؤسسية[10].

هذه الهيئات مسؤولة عادةً عن التحقيق واتخاذ القرارات، بينما قد تمتلك جهات حكومية أخرى أيضاً صلاحيات اتّهامية. فمن الضروري أن تظل عمليات التنفيذ محميّة من التدخلات الخارجية بحيث يكون للخبرة القانونية والاقتصادية وحدهما تأثير على إجراءات إنفاذ القوانين[11]. ففي العديد من البلدان العربية، تتولى المجالس أو اللجان المعنيّة بالمنافسة مسؤولية البتّ في الشكاوى، ولكن فعاليتها تتعرّض للتأثيرات السياسية، كما هو موضَّح في اليمن، حيث ينبغي الحصول على موافقة وزارية قبل اتّخاذ أي إجراءات[12].

9. UNCTAD (2024), *Voluntary peer review on competition law and policy: Egypt*. https://unctad.org/system/files/official-document/ditcclp2024d1_en.pdf.
10. New York University School of Law (2022), *Comparative Competition Law Regimes in the United Arab of Emirates, Saudi Arabia, Philippines, India, and the United Kingdom*, Globalex. https://www.nyulawglobal.org/globalex/comparative_competition_law.html.
11. OECD (2016), *Independence of competition authorities: From design to practice*. https://www.oecd.org/en/publications/independence-of-competition-authorities-from-design-to-practice_ea9749e1-en.html.
12. Al Qaysi (2025), *The independence of the competition authority: Its composition and their impact on carrying out its role in light of Arab laws*, Kuwait International Law School Journal. https://journal.kilaw.edu.kw/the-independence-of-the-competition-authority-its-composition-and-their-impact-on-carrying-out-its-role-in-light-of-arab-laws/?lang=en.

على الصعيد العالمي، يبرز تحوّل نحو الوكالات المعنيّة بالمنافسة التي تتمتّع باستقلالية أكبر وولايات أوسع نطاقاً. وتؤكد نتائج تقييم الإسكوا للإطار التشريعي للأعمال في الدول العربية على أهمية بناء القدرات، خاصة في البلدان النامية، حيث تدعو إلى استثمار الموارد في التدريب على تقنيات التحقيق والتحليل الاقتصادي[13]. ويجب تعزيز صلاحيات وموارد الهيئات المعنيّة بالمنافسة بشكل مستمر بما يضمن إنفاذ القوانين بشكل فعّال.

كذلك تشدّد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أهمية التناسب في إنفاذ القوانين، موصيةً بأن تضع الهيئات المعنيّة بالمنافسة مبادئ توجيهية واضحة تحدّد فيها التدابير المتاحة – بدءاً من التغييرات الهيكلية أو السلوكية إلى الغرامات أو أوامر التوقف عن العمل[14]. وتؤكد شبكة المنافسة الدولية على أهمية الشفافية في عمليات إنفاذ القوانين، داعيةً الهيئات إلى نشر إرشادات حول أساليب التحقيق، والتعريف بالسلوكيات المسيئة لاستعمال القوة في السوق، والضمانات الإجرائية[15].

باء. حالات إنفاذ مختارة من المنطقة العربية

الحالة 1: سوء استعمال القوة في السوق من خلال الربط القسري – قطاع الاتصالات في مصر[16]

في 9 آذار/مارس 2024، اكتشفت الهيئة المصرية للمنافسة أن إحدى شركات الاتصالات الكبرى ارتكبت انتهاكاً لقانون المنافسة المصري من خلال سوء استعمال القوة في السوق عن طريق ربط بيع خدمات الهاتف الثابت بشراء خدمات الإنترنت الثابتة. وبعد تلقّي العديد من الشكاوى التي جرى التأكد منها، حكمت الهيئة أنّ هذا السلوك يشكّل ربطاً غير قانوني بموجب القانون رقم 3 لعام 2005، وأمرت الشركة بإيقاف هذه الممارسة. يحظر القانون على الشركات المهيمنة – التي تُعرف بأنها الشركات التي تمتلك أكثر من 25 في المائة من حصة السوق ولها تأثير على التسعير – فرض التزامات تعاقدية غير ذات صلة. وتخضع الانتهاكات لإجراءات تصحيحية وغرامات مالية.

---

13. Supra note 7.
14. OECD (2021), *OECD Competition Assessment Toolkit*. https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0465.
15. OECD. (n.d.), *Transparency and procedural fairness in competition law enforcement*. https://www.oecd.org/en/topics/sub-issues/competition-enforcement/transparency-and-procedural-fairness-in-competition-law-enforcement.html.
16. Rezk, F. (2024), *Egyptian Competition Authority reports violation against Egyptian telecommunication company for abuse of dominant position*. Soliman, Hashish & Partners. https://shandpartners.com/.

الحالة 2: سوء استعمال القوة في السوق في سوق توصيل الطعام في مصر[17]

قامت الهيئة المصرية للمنافسة بالتحقيق في كيفية قيام منصّة توصيل الطعام بفرض اتفاقيات حصرية مع المطاعم تمنعها من العمل مع منصّات منافسة. فهذه القيود قلّلت من خيارات المستهلكين وفرضت حواجز حالت دون دخول منافسين جدد. كذلك فرضت المنصّة ترتيبات ربط، حيث ألزمت المطاعم استخدام خدمة التوصيل الخاصة بها حصرياً لجميع الطلبات، وطبّقت بنوداً على ضبط الأسعار وقيّدت مرونة التسعير بمختلف قنوات البيع. فاتّخذت الهيئة المصرية للمنافسة تدابير للحد من هذه الآثار المناهضة للمنافسة، وهذا الإجراء عكس التزامها تطبيق القوانين المعنيّة بشؤون المنافسة في الاقتصاد الرقمي.

الحالة 3: سلوك شركة الاتصالات السعودية المناهض للمنافسة[18]

تبيَّن للهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية أنّ شركة الاتصالات السعودية أساءت استخدام موقعها المهيمن في سوق الاتصالات برفضها توفير وصول منافس إلى الشبكة الأساسية. فقد انتهك هذا السلوك المادة 5 من قانون المنافسة التي تحظر على الشركات المهيمنة منع الوصول إلى البنية التحتية الحيوية. وأبرزت القضية أهمية البنية التحتية في تعزيز المنافسة العادلة ومنع إغلاق السوق ضمن القطاعات القائمة على الشبكات.

الحالة 4: قضية دمج أوبر وكريم – المملكة العربية السعودية[19]

أثار دمج شركتي أوبر وكريم مخاوف كبيرة بشأن المنافسة نظراً للموقع المهيمن الذي كان لكلٍ من الشركتين في سوق خدمات النقل عبر التطبيقات. وكشفت مراجعة الهيئة العامة للمنافسة أن الكيان المدمج قد يقوم بممارسات استبعادية، مثل رفع حواجز الدخول أو فرض شروط غير مؤاتية على السائقين والمستخدمين. وقد جاءت الموافقة على الدمج إلا أنّها كانت مشروطة بتنفيذ التزامات سلوكية تهدف إلى التقليل من المخاطر المناهضة للمنافسة. توضِّح هذه القضية أنّ الشركات المهيمنة قادرة على إساءة استعمال قوتها في السوق بعد الدمج إذا غابت الرقابة التنظيمية الفعّالة.

---

17. Supra note 4.

18. ESCWA (2023). *Arab Business Legislative Frameworks Series 2023.* United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), Beirut. https://www.unescwa.org/publications/arab-business-legislative-frameworks-2023.

19. المرجع نفسه.

الحالة 5: تسوية اتصالات الاتحاد (موبايلي)[20]

تم التحقيق مع اتصالات الاتحاد (موبايلي) للاشتباه في سوء استعمال القوة في السوق بموجب المادة 5 من قانون المنافسة. ورغم أن التفاصيل المحددة للادعاءات لم يتم الكشف عنها علناً، تم حل القضية من خلال تسوية اقترحتها موبايلي وقبلت بها الهيئة العامة للمنافسة، وهذا أدى إلى تجنُّب التقاضي. تسلِّط هذه القضية الضوء على دور آليات التسوية في إطار تنفيذ قوانين المنافسة في المملكة العربية السعودية، خاصة في التعامل مع الشركات المهيمنة المشتبه في ارتكابها سلوكيات استبعادية أو استغلالية.

التعليقات الختامية

لقد أحرزت البلدان العربية تقدّماً في معالجة سوء استعمال القوة في السوق، إلا أنّ الغموض القانوني المستمر، وضعف الضمانات الإجرائية، ومحدودية القدرات على التحقيق لا تزال تعيق الإنفاذ الفعّال للقوانين. ولسدّ هذه الفجوات، لا بدّ من تعزيز التعريفات القانونية – لا سيّما في ما يخصّ "سوء استعمال القوة في السوق" و"السلوك المسيء" – وتعزيز الاستقلالية والموارد المخصَّصة للهيئات المعنيّة بالمنافسة، واعتماد أدوات ومنهجيات حديثة في التحقيق.

تقدِّم الاتّجاهات التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الورقة – مثل دمج تصنيفات سوء استعمال القوة في السوق، والتوفيق بين الأُطر الإقليمية والدولية، والتطوير المؤسسي المدفوع بالأقران – خريطة طريق عملية لكي يسترشد بها المشرِّعون في المنطقة العربية لأغراض الإصلاح. فالبناء على هذه الاستراتيجيات يجيز للهيئات المعنيّة بالمنافسة تعزيز أدائها التشغيلي وفعاليتها المؤسّسية في تحديد ومعالجة ودرء الممارسات المسيئة في استعمال القوة في السوق.

20. المرجع نفسه.